

## شروط وضوابط ترخيص الطريق الأسفلتي :

1. يجوز استخدام البلاط الأسمنتي بدلا من الإسفلت .
2. الالتزام بشروط الجهات الحكومية المعنية عند إنشاء الطريق والمحافظة عليها .
3. عدم إعاقة مرور مستغلي الشاليهات المجاورة .
4. عدم وضع سياج على جانبي الطريق المؤدي للشاليه .
5. عدم إحداث أي أعمال من شأنها مخالفة الأنظمة واللوائح في الجهات الحكومية .
6. عدم وضع بوابة على مدخل الطريق المؤدي للشاليه .
7. في حال وضع رصيف على جانبي الطريق يجب الابتعاد مسافة ( 10 م ) من الشارع التخيدي كمنطقة أمان .
8. في حال وضع إنارة على جانبي الطريق يجب الابتعاد مسافة ( 10 م ) من الشارع التخيدي كمنطقة أمان .
9. يسمح بزراعة أشجار على جانبي الطريق المرخص في حال وجود ترخيص زراعة، شريطة تباعد الأشجار مسافة: (3م) مع ترك مسافة أمان (10م) من الشارع التخيدي .
10. ترك مسافة ( 1 م ) من كلا الجانبين لحدود الشاليه .
11. إزالة الطريق الأسفلتي متى طلب رسميا .
12. تقديم هذا الطلب لا يعني موافقة إدارة عقود أملاك الدولة على ترخيص الطريق الأسفلتي إلا بعد أن يتم سداد رسوم تحديد حدود الطريق الأسفلتي، واستلام حدود الطريق المرخص بالموقع .
13. يجوز تفويض من يستلم الحدود نيابة عنكم، وذلك بتعبئة نموذج التفويض المعتمد .
14. يرجى العلم بأن الرسوم غير مستردة .